قرار رئيس الجمهورية

بإنشاء المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥١ بإنشاء منشأة اقتصادية للقوات المسلحة واعتماد النظام الخاص بها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة باسم المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة يكون مركزها بمدينة القاهرة ويجوز أن يكون لها فروع بالجهات التى توجد بها قوات مسلحة مصرية .

الباب الأول

أقسام المؤسسة — أغراضها — عملاؤها — أموالها

مادة ٢ — تتكون المؤسسة من الأقسام الآتية :

(ا) القسم الاقتصادى .

(ب) قسم المقاصف .

(ج) « الترفيه .

مادة ٣ — أغراض المؤسسة هى :

(ا) إنشاء محال لبيع ما يلزم أفراد القوات المسلحة وأسرهم وتأدية الخدمات لهم .

(ب) إنشاء المقاصف وتأدية كافة الخدمات التى تلزم القوات الموجودة داخل المعسكرات أو التى فى مراكز عسكرية نائية أو فى أماكن المناورات أو فى الميدان .

(ج) القيام بأعمال الترفيه لأفراد القوات المسلحة .

مادة ٤ — لا يجوز للمؤسسة أن تقدم خدماتها لغير الفئات المبينة فيما بعد :

(ا) ضباط القوات المسلحة العاملون والمحالون إلى الاستيداع أو إلى المعاش وأسرهم .

(ب) ضباط الاحتياط وأسرهم طالما كانوا فى الخدمة العسكرية أو التدريب العسكرى .

(ج) طلبة الكليات والمدارس العسكرية .

(د) صولات وصف وعساكر القوات المسلحة وأسرهم

(ه) الموظفون المدنيون والعمال المرافقون للقوات الموجودة فى الأماكن التى لا تتوافر فيها وسائل المعيشة .

(و) الموظفون والعمال الذين يعملون بالمؤسسة .

مادة ٥ — تتكون أموال المؤسسة مما يأتى :

(ا) الأموال التى تخصصها الحكومة لأعمال المؤسسة .

(ب) الأموال التى تساهم بها نوادى الضباط والمقاصف ولجنة تذكار موتى وشهداء الضباط المصريين .

(ج) التبرعات التى ترد للمؤسسة عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

(د) الأموال الاحتياطية المكونة طبقا لنص الفقرة ا من المادة ٢٣

الباب الثانى

النظام القانونى للمؤسسة

مادة ٦ — يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير الحربية على النحو الآتى :

عضو عن كل من القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية .

عضو عن الضباط المحالين إلى المعاش .

ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى الشئون المالية والتجارية والقانونية .

ويختار وزير الحربية من بين الأعضاء مديرا للمؤسسة يكون متفرغا لأداء عمله ويحدد مرتبه أو مكافأته فى قرار تعيينه .

ويجوز للوزير بقرار منه أن يعزل المدير أو أى عضو من أعضاء مجلس الإدارة إذا رأى أسبابا تدعو لذلك .

مادة ٧ — تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات .

وإذا خلا محل عضو من الأعضاء بالوفاة أو العزل أو الفصل من القوات المسلحة أو لغير ذلك من الأسباب فلوزير الحربية أن يعين خلفا له وتكون مدة عضويته هى المدة المتبقية للعضو الذى خلا محله .

مادة ٨ — ينعقد المجلس فى مركز المؤسسة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على دعوة المدير .

ويجوز للمدير أن يدعو المجلس للانعقاد فى أى وقت كلما دعت الضرورة لذلك .

ويرأس الجلسة مدير المؤسسة وعند غيابه يتولى الرئاسة أقدم الأعضاء العسكريين .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٩ — لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع أربعة أعضاء على الأقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه المدير .

مادة ١٠ — يعتبر مستقيلا كل عضو يتخلف عن حضور جلستين متتاليتين بغير عذر مقبول .

مادة ١١ — تثبت مداولات مجلس الإدارة فى محاضر تدون فى سجل خاص تذكر بها أسماء الأعضاء الحاضرين وقرار المجلس بشأن الأعضاء الغائبين ويوقع عليها من رئيس الجلسة والموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

مادة ١٢ — تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى الفقرة ج من المادة ٢٣ كما يمنحون بدل حضور عن الجلسات قدره خمسة جنيهات لكل عضو عن كل جلسة .

مادة ١٣ — يجوز للمجلس أن يقرر منح مكافآت تشجيعية لمن قام بأعمال أو خدمات ممتازة أدت إلى زيادة أرباح المؤسسة أو اتساع نطاق أعمالها.

مادة ١٤ — يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على جميع شئون المؤسسة وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضها ، ويختص بما يأتى :

(ا) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الادارية والمالية والفنية للمؤسسة وتحديد اختصاصات المدير.

(ب) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المؤسسة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتأديبهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم .

(ج) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للمؤسسة .

(د) التصرف فى الأموال الثابتة للمؤسسة وقبول الهبات والوصايا والأوقاف .

(هـ) النظر فى كل ما يرى وزير الحربية أو المدير عرضه عليه من المسائل الخاصة بادارة المؤسسة وتنظيم العمل بها وكل ما يؤدى إلى تحقيق أغراضها .

مادة ١٥ — يتولى مدير المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها ويختص بما يأتى :

(ا) تنفيذ القرارات التى تصدر من مجلس الإدارة .

(ب) تحضير ميزانية المؤسسة وحسابها الختامى وعرضها على مجلس الإدارة لاقرارها .

(ج) الإشراف والرقابة على الموظفين الذين يعملون بالمؤسسة .

(د) إصدار الأمر بالمصروفات الخاصة بالمؤسسة .

مادة ١٦ — يمثل المدير المؤسسة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة التى يقررها مجلس الإدارة لتحقيق أغراض المؤسسة وعليه أن يقدم إلى المجلس فى كل اجتماع عادى تقريرا عن سير العمل بالمؤسسة وحالتها من الناحية المالية كما يجب عليه أيضا أن يقدم إلى وزير الحربية فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عن نشاط المؤسسة .

مادة ١٧ — تودع أموال المؤسسة المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة ويكون الصرف منها فى حدود اللوائح بموجب شيكات يوقع عليها المدير والموظف المختص .

مادة ١٨ — ترفع قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الحربية لاعتمادها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها . وللوزير الحق فى طلب إعادة النظر فى موضوع هذه القرارات خلال عشرة أيام من تاريخ رفعها إليه وفى هذه الحالة لا تنفذ تلك القرارات المذكورة إلا إذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه الحاضرين على الأقل على أنه إذا مضت المدة المذكورة دون أن يتخذ الوزير فى شأنها قرارا ما اعتبر قرار مجلس الإدارة نافذا من تاريخ صدوره .

الباب الثالث

النظام المالى للمؤسسة

ماد ١٩ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ٢٠ — يقوم مدير المؤسسة بوضع ميزانية لأوجه نشاطها وطريقة استثمار أموالها وذلك قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر كما عليه أيضا أن يعد الحساب الختامى للمؤسسة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية يرافقه تقرير عن نشاط المؤسسة وعن مركزها المالى خلال السنة ذاتها وعلى المدير عرض الميزانية والحساب الختامى على مجلس إدارة المؤسسة للموافقة عليهما ثم تقديمهما إلى وزير الحربية لإقرارهما .

مادة ٢١ — يعين مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر للحسابات من المصريين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ويحدد مكافأته ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى شركات المساهمة وعليه واجباته وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

مادة ٢٢ — مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة يقوم المراقب المالى الذى تندبه وزارة الحربية بمراجعة ميزانية المؤسسة وحساباتها كما يتولى إعداد تقرير يتضمن ملاحظاته عليها ويبلغ ذلك إلى كل من مجلس الإدارة ووزارة الحربية .

مادة ٢٣ — توزع الأرباح الصافية للمؤسسة بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف على الوجه الآتى :

(أ) ٥٠ ٪ لتكون احتياطيا عاما .

(ب) ٤٠ ٪ للخدمات الاجتماعية والرياضية التى يقررها مجلس الإدارة لصالح أفراد القوات المسلحة بالتعاون مع إدارة الشئون العامة بالجيش .

(ج) ١٠ ٪ يوزع كمكافآت لإعضاء مجلس الإدارة بالتساوى فيما بينهم ويجوز تعديل طريقة التوزيع أو نسبته بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة وزير الحربية .

الباب الرابع

فى إلغاء المؤسسة وتصفية أعمالها

مادة ٢٤ — تلغى المؤسسة بقرار من رئيس الجمهورية فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا خسرت المؤسسة كل أو بعض رأس المال بحيث يصبح الاستمرار فى العمل مستحيلا أو داعيا إلى الخسارة إلا إذا رأى رئيس الجمهورية اتخاذ ما يكفل الاستمرار فى العمل .

(ب) إذا رأى رئيس الجمهورية إلغاءها لأسباب توجب ذلك .

مادة ٢٥ — إذا ألغيت المؤسسة يعين القرار الصادر بإلغائها طريقة تصفيتها ويعين لهذا الغرض مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم بقرار تعيينهم ولا تخلى مسئولية المدير ومجلس الإدارة إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين

مادة ٢٦ — يسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة والمدير والمراقبين بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تصديق وزير الحربية على الحسابات النهائية السنوية .

وفى حالة إلغاء المؤسسة وتصفيتها يسقط الحق فى مقاضاة المدير وأعضاء مجلس الإدارة والمراقبين والمصفين بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ نشر الحسابات النهائية للتصفية فى الجريدة الرسمية .

الباب الخامس

أحكام وقتية وختامية

مادة ٢٧ — تلغى المنشأة الاقتصادية للقوات المسلحة الصادر بها القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه . ويعين وزير الحربية مديرا مؤقتا لتصفيتها فى مدة تنتهى فى ٣٠ يونية سنة ١٩٥٧ ويكون له خلالها الاختصاصات التى كانت تباشرها الهيئات القائمة على إدارة المنشأة فى ظل النظام المرافق للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥١ كما عليه أن يقدم لوزير الحربية فى نهاية المدة حسابا عن مركز المنشأة المالى متضمنا مالها وما عليها .

مادة ٢٨ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر